المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

27-11-2025

رقم الأرشفة ICRF-SYR-HR-DR-2025-11-27

تاريخ الإصدار 28-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون واستهداف المدنيين –عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (ريف) 1، حماة (مدينة سلحب) 1، حماة (ريف مصياف – قرية قفليون) 1، حلب (ريف شمالي – مفرق الطامورة) 1، دير الزور (ريف شرقي – بلدة الحوايج / الشعفة) 1، الحسكة (ريف جنوبي) 1 — الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، جهات أمنية أو شبه أمنية، سلطات أمر واقع

- ***الوصف النمطي*** *:استهداف مدنيين عزل بأطلاق نار مباشر أو إعدام ميداني في أماكن مدنية أو عند ممارسة عمل يومي، غالبًا بدافع طائفي أو اقتصادي، دون وجود مبرر عسكري، وغياب تحقيق أو مساءلة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*

الاختفاء القسري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: السويداء: 1، حمص: 2 — الجهات المنفذة: سلطات رسمية (أمن عام أو قوات محلية)، سلطات أمر واقع

- ***الوصف النمطي*** *:اعتقال أو اختفاء أشخاص — بينهم قاصر — داخل مراكز احتجاز رسمية أو أثناء تنقّل، دون مذكرة قانونية أو تهم واضحة، مع حرمان ذويهم من أي معلومات عن مصيرهم أو مكان احتجازهم.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي*

الاعتقال التعسفي –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية: 1، دير الزور: 1، الحسكة: 1 — الجهات المنفذة: الحكومة السورية (أجهزة أمن / وزارة الداخلية)، سلطات أمر واقع، جهات أمنية محلية

- ***الوصف النمطي*** *:توقيف أشخاص مدنيين — من بينهم متظاهرون سلميون أو عمال — دون مذكرة قانونية أو تهمة رسمية، واقتيادهم إلى جهات احتجاز مجهولة دون ضمانات قانونية، مع حرمان من حق التظلم أو معرفة التهم.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المواد 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (e)(1)و (h)من نظام روما الأساسي*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء: 1 — الجهات المنفذة: الجيش السوري مدعوم بمسلحين عشائريين

- ***الوصف النمطي*** *:إطلاق نار عشوائي ومدفعي على أحياء سكنية ومنازل مدنية من دون تمييز بين أهداف مدنية وعسكرية، ما تسبب بجروح وتهجير للسكان المدنيين وتدمير منازل.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 8 من نظام روما الأساسي، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات* جنيف

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري –عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص: 1، حماة: 2، حلب: 1 — الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، جهات أمنية أو شبه أمنية، سلطات محلية/أمنية

- ***الوصف النمطي*** *:استهداف أفراد مدنيين بسبب انتمائهم الطائفي أو الديني — في أعمال قتل أو محاولة قتل أو اعتداءات — ما يعكس نمطًا من الاضطهاد الطائفي المنهجي، مع إفلات من العقاب.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء: 1 — الجهات المنفذة: الحكومة السورية (الجيش) مدعوم بمسلحين عشائريين

- ***الوصف النمطي*** *:نزوح جماعي لسكان مدنيين من قرية نتيجة هجوم عشوائي على منازلهم، باستخدام رشاشات ثقيلة، مما أجبر المدنيين على الفرار إلى قرى أكثر أمانًا، دون ضمانات حماية أو تعويض.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7 (d)(1)و (k)من نظام روما الأساسي، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية –عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق: 1 — الجهات المنفذة: الحكومة السورية (وزارة النقل / الداخلية)

- ***الوصف النمطي*** *:قرار رسمي (قرار 16) يسمح بمنافسة غير نظامية لسيارات أجرة خاصة عبر تطبيقات نقل ذكي، ما أضرَّ بالسائقين النظاميين، وخنق مصدر رزقهم بدون أي تعويض أو آلية تظلم، مهددًا الأمن المعيشي للفئات العاملة في النقل العام.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الحق في العمل المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد 6 و11 و12*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
27/11/2025	دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، تقويض الحق في الكسب المشروع، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في سياسات النقل والتنظيم الاقتصادي	0	0	0	0	0
27/11/2025	اللاذقية	مركز مدينة جبلة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، تقييد الحق في التظاهر السلمي، اعتقال خارج إطار الضمانات القانونية، قصور مؤسسي في احترام الحقوق الدستورية	1	0	0	0	0
27/11/2025	السويداء	قرية عتيل	الحكومة السورية	الاستهداف العشوائي للمدنيين، الإخلال بمبدأ التناسب في استخدام القوة، ترويع السكان، التهجير القسري، فشل مؤسسي في حماية السكان المحليين	0	7	0	0	0
27/11/2025	السويداء	حي الجهاد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري لطفلة، تهديد أمن الأطفال، فشل مؤسسي في حماية القاصرين، تقاعس في واجب الدولة بحماية السكان المتضررين	0	0	0	1	0
27/11/2025	حمص	ضاحية المجد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الحق في الأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في ضمان الحماية ضمن مؤسسات الدولة ومرافق النقل العامة	0	0	0	1	0
27/11/2025	حمص	قرية المزرعة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد السلم الأهلي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، تقاعس أمني عن أداء واجب الحماية	0	0	1	0	1
27/11/2025	حمص	حي وادي الدهب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، تهديد الأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في حماية النساء، انتهاك الحماية الخاصة للقاصرين والشابات، فشل أمني في الرقابة المدنية	0	0	0	1	0
27/11/2025	حماة	مدينة سلحب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، التمثيل بجثة مدني، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مجتمعي ممنهج، فشل مؤسسي في حماية العاملين في القطاعات الخدمية	0	0	1	0	1
27/11/2025	حماة	قرية قفليون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين دون سند قانوني، تهديد للسلم الأهلي، توظيف السلاح خارج نطاق المؤسسات، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون	0	0	2	0	1
27/11/2025	حلب	مفرق الطامورة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل على خلفية طائفية، استهداف مباشر للمدنيين، تمييز ديني، تهديد للحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن سيطرتها	0	2	0	0	1

27/11/2025	دير الزور	بلدة الحوايج	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج الضوابط القانونية، حجز حرية دون إجراءات قضائية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة	1	0	0	0	0
27/11/2025	دير الزور	بلدة الشعفة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مباشر لمدني أعزل، تقاعس سلطات الأمر الواقع عن حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	1
27/11/2025	الحسكة	الطريق بين عجاجة وقانا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني لمجهول الهوية، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية، إخفاق سلطات الأمر الواقع في ضبط الأمن	0	0	1	0	1
27/11/2025	الحسكة	قرية الحدادية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قضائية، الاحتجاز غير القانوني، ضعف الضمانات القانونية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة	1	0	0	0	0
27/11/2025	الرقة	مدينة الرقة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد، التمثيل بجثة مدنية، استهداف نساء في أماكن السكن، فشل مؤسسي في ضبط الأمن، تفكك في النظام العام، تهديد الحق في الحياة والكرامة الإنسانية	0	0	1	0	1
27/11/2025	القنيطرة	الشريط الحدودي الفاصل	الجيش الإسرائيلي	إجراءات أحادية الجانب في منطقة محتلة، تغيير في الطبيعة الأمنية للحدود، تهديد للسلم الإقليمي، تكريس غير قانوني لواقع الاحتلال، خرق التزامات الدولة الاسرائيلية الا بموجب القانون الدولي	0	0	0	0	0
27/11/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الشمالي والجنوبي	الجيش الإسرائيلي	اجتياح بري غير مشروع، خرق سيادة دولة، انتهاك خط وقف إطلاق النار، تهديد للسلم الإقليمي، استخدام القوة خارج القانون الدولي، خرق اتفاقيات جنيف	0	0	0	0	0
الإجمالي					**4**	**9**	**7**	**3**	**7**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، تقويض الحق في الكسب المشروع، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في سياسات النقل والتنظيم الاقتصادي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، الأضرار الاقتصادية التي تكبدها السائقون النظاميون، في العاصمة دمشق والذين يلتزمون بدفع رسوم التأمين السنوي وامتلاك شهادات قيادة عمومية، مقابل منافسة غير عادلة من سيارات خاصة لا تخضع للشروط ذاتها.

التوثيق:

وفق الشهادات: قيام عدد من سائقي سيارات الأجرة في العاصمة دمشق بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 بتنظيم وقفة احتجاجية سلمية، طالبوا خلالها بإيقاف العمل بالقرار "رقم 16" الصادر عن وزارة النقل، والذي يسمح للسيارات الخاصة بالعمل عبر تطبيقات النقل الذكي دون الالتزام بشروط العمل العمومي.

الوقفة نُظمت في عدة مواقع متفرقة داخل المدينة، من أبرزها مواقف تجمع السائقين قرب جسر الرئيس وكراج البولمان، وجاءت كردّ فعل القرارات الجديدة

السائقون أكدوا أن هذا القرار خلق حالة من الإرباك في سوق النقل، وأدى إلى تراجع دخلهم الشهري، في ظل الارتفاع المستمر في تكاليف الصيانة والوقود، وتراجع قيمة العملة المحلية، دون وجود أي تدخل حكومي يعيد التوازن للسوق أو يضمن حقوق العاملين في قطاع النقل العمومي.

التقييم الحقوقي:

يكشف هذا الحدث عن نمط من التلاعب الاقتصادي الممنهج الذي يُحدث خللاً في قواعد المنافسة العادلة، ويهدد الأمن الاجتماعي للفئات العاملة في القطاع النظامي. يعكس القرار رقم 16 قصورًا مؤسسيًا واضحًا في تنظيم قطاع النقل داخل العاصمة دمشق، من خلال السماح لجهات غير نظامية بمنافسة غير منضبطة، ما يُعرض العاملين النظاميين لخطر فقدان مصدر رزقهم دون وجود آلية للتظلم أو التعويض. هذا الخلل الهيكلي في التنظيم يعكس إخفاقًا إداريًا في رسم السياسات العامة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يشكل هذا النوع من الإضرار الاقتصادي الممنهج، والذي يصدر عن جهة رسمية دون تنظيم كافٍ لضمان العدالة الاجتماعية، **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية** المكفولة بموجب العهد الدولي، ويُصنف كـ **قصور مؤسسي** يُعرض الفئات الضعيفة في المجتمع لمخاطر معيشية، دون توفير ضمانات للحماية أو العدالة التعويضية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <مركز مدينة جبلة

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، تقييد الحق في التظاهر السلمي، اعتقال خارج إطار الضمانات القانونية، قصور مؤسسي في احترام الحقوق الدستورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال تعسفي** طالت المواطن **وليد حماد،** من أبناء الطائفة العلوية، ويعمل في مجال صيانة الهواتف المحمولة في مدينة جبلة، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، على خلفية مشاركته في مظاهرة سلمية خرجت يوم أمس في المدينة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدمت عناصر تابعة لجهاز **الأمن العام** على توقيف وليد دون مذكرة قضائية أو إذن من

النيابة، أثناء وجوده في محيط عمله، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة دون توضيح رسمي لمكان الاحتجاز أو التهم الموجهة إليه بشكل دقيق.

وليد حماد يُعرف محليًا بسيرته المهنية المستقرة وعدم انخراطه في أي نشاط سياسي أو تنظيمي، كما لم تُسجل عليه أي سوابق جنائية أو أمنية. اعتقاله جاء بعد ظهوره في إحدى التجمعات السلمية التي طالبت بتحسين الظروف المعيشية في جبلة، وهو ما يضع الحادثة في إطار **التضييق على الحريات العامة المكفولة بالدستور**، لا سيما حرية التعبير والتجمع السلمي.

- **صورة المعتقل وليد**

التقييم الحقوقي:

يمثل اعتقال المواطن وليد حماد **حرمانًا تعسفيًا من الحرية**، تم على خلفية ممارسة حق مشروع في التظاهر السلمي، ويعكس **نمطًا من القمع المؤسسي للحريات العامة** في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة.

يُظهر الحادث **قصورًا مؤسسيًا في احترام النصوص الدستورية الضامنة لحرية التعبير والتجمع**، ويُعد مؤشرًا على استمرار استخدام الأجهزة الأمنية كأداة لكبح الأصوات المدنية، دون احترام للإجراءات القانونية أو مبدأ افتراض البراءة.

يشكل هذا الاعتقال، من حيث طبيعته ومكانه والسياق الذي جرى فيه، **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي وحرية التعبير**، ويصنف كـ **اعتقال تعسفي خارج إطار القانون** .وفي حال تكرار هذا النمط من الاعتقالات بحق متظاهرين سلميين، يمكن اعتباره جزءًا من **هجوم ممنهج ضد الحريات المدنية** قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء >ريف السويداء الشمالي >قرية عتيل

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستهداف العشوائي للمدنيين، الإخلال بمبدأ التناسب في استخدام القوة، ترويع السكان، التهجير القسري، فشل مؤسسي في حماية السكان المحليين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات حكومية تابعة للجيش السوري، مدعومة بمسلحين من العشائر الموالية، بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، باستهداف مباشر وعشوائي لمنازل المدنيين في قرية عتيل الواقعة في ريف السويداء الشمالي، باستخدام الرشاشات الثقيلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: جاء الاستهداف في سياق تصاعد التوترات الأمنية في محافظة السويداء، وتحديدًا بعد سلسلة اشتباكات محدودة خلال الأيام السابقة بين مجموعات محلية وعناصر أمنية. وبحسب التوثيق، فإن الهجوم لم يكن موجهًا لأهداف عسكرية أو مسلحة، بل طال الأحياء السكنية بشكل مباشر، ما أدى إلى إصابة سبعة مدنيين بجروح متفاوتة، إضافة إلى تضرر عدد من المنازل، واندلاع حركة نزوح واسعة إلى القرى المجاورة والمناطق التي اعتُبرت أكثر أمانًا.

الهجوم لم يترافق مع أي إعلان رسمي من الجهات الحكومية، كما لم تُتخذ تدابير لاحقة لحماية المدنيين أو احتواء التوتر الأمني في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الحدث نمطًا خطيرًا من الاستهداف العشوائي الممنهج الذي يُمارس ضد المدنيين داخل مناطق خاضعة للسيطرة الحكومية، في ظل غياب واضح للتفريق بين الأهداف المدنية والعسكرية، وفي سياق استخفاف بمبدأ التناسب والتمييز في استخدام القوة. كما يعكس تواطؤًا مؤسسيًا بين جهات رسمية ومسلحين غير نظاميين، في ممارسة أعمال عنف ضد السكان المحليين، ما يكرس حالة من الفوضى القانونية ويعرض المدنيين لانتهاكات جسيمة. يُعد هذا الفشل في ضبط السلاح ومنع الاعتداء على المناطق السكنية **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** تتحمل الدولة مسؤوليته المباشرة.

تُشكّل هذه الأفعال – بالنظر إلى طبيعتها العشوائية، وغياب التفريق بين الأهداف، واستهداف السكان المدنيين داخل منازلهم – **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**، وقد ترقى إلى **جريمة حرب** بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 :(i)(b)(2)الاستهداف المتعمد للمدنيين. كما أن تسببها بحالة نزوح جماعي غير مبرر قانونيًا، يعزز توصيفها ك **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت النمط والسياق المنهجي.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات الرديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ˂مدينة السويداء ˂حي الجهاد

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري لطفلة، تهديد أمن الأطفال، فشل مؤسسي في حماية القاصرين، تقاعس في واجب الدولة بحماية السكان المتضررين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قاصر من داخل أحد مراكز الإيواء الرسمية في محافظة السويداء، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حيث فُقدت الطفلة **تيماء**

ياسر غزالي، وهي طفلة من الطائفة الدرزية، أثناء تواجدها في مركز الإيواء الواقع في حي الجهاد – مساكن الخضر، دون ورود أي معلومات رسمية أو أهلية تؤكد مكان وجودها أو ظروف اختفائها حتى لحظة التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: المركز المشار إليه يُعد أحد أماكن الإيواء التي تشرف عليها الحكومة السورية، ويأوي نازحين داخليين ممن تضررت مساكنهم أو هجّروا بسبب الأوضاع الأمنية، ما يُحمّل الجهات الرسمية المسؤولية القانونية الكاملة عن حماية من فيه، خصوصًا القاصرين والفئات الهشة.

الاختفاء حصل في ظروف غامضة، دون تسجيل أي حركة غير اعتيادية في محيط المركز، ودون ورود بلاغ رسمي من الجهات الأمنية أو الإدارية المشرفة على الموقع، رغم مضي ساعات طويلة على فقدان الطفلة. الحادثة أثارت مخاوف في الأوساط الأهلية من عودة ظاهرة اختطاف القاصرين في بيئة منعدمة الرقابة، لا سيما ضمن مراكز يفترض أن تكون تحت إشراف مباشر من أجهزة الدولة.

- **صورة المخطوفة الطفلة تيماء**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث مثالًا صارخًا على **فشل مؤسسي ممنهج** في حماية الفئات الأشد هشاشة ضمن بيئات النزوح والإيواء، وخاصة الأطفال. فالاختفاء الغامض لقاصر من داخل مركز رسمي خاضع لإشراف الدولة، دون اتخاذ إجراءات استجابة فورية أو إصدار بلاغات توعية، يعكس تقاعسًا جديًا في الالتزام بالمعايير الدنيا لحماية المدنيين، وغيابًا للرقابة داخل مؤسسات الإيواء الحكومية. كما يبرز حالة اللامسؤولية الإدارية في ضمان سلامة القاصرين وحقهم في الأمن الجسدي والنفسي.

يُعد اختفاء قاصر ضمن منشأة خاضعة لإشراف الدولة، دون تحقيقات فورية أو إجراءات احترازية، **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل**، وقد يُشكل – إذا ثبت تواطؤ أو إهمال ممنهج – **جريمة ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي (المادة 7–1/ح: الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو إدارية)، كما يندرج ضمن **ممارسات الإخفاء القسري** إذا لم تتخذ الدولة إجراءات جدية لكشف مصير الضحية وتحديد مسؤوليات الحماية.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <ضاحية المجد

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان غير المشروع من الحرية، تهديد الحق في الأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في ضمان الحماية ضمن مؤسسات الدولة ومرافق النقل العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت المواطن **عبد الله طاهر الأحمد**، شاب يبلغ من العمر 21 عامًا وينتمي للطائفة العلوية، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: كان عبد الله متواجدًا في **المعهد التقاني للنفط والغاز** في ضاحية المجد، وقد انقطع الاتصال

به في تمام الساعة الحادية عشرة صباحًا بعد مغادرته حرم المعهد واستقلاله ميكروباص متجهًا نحو الكراج، ومنذ ذلك الحين لم ترد أي معلومات موثقة عن مكان وجوده أو هوية الجهة التي قامت باختطافه.

تأتي الحادثة ضمن بيئة من التدهور الأمني المحلي وغياب الفعالية الأمنية في ضبط حركة النقل العام داخل المناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية، وخاصة بين المنشآت التعليمية والمرافق العامة، ما يفتح الباب أمام تكرار مثل هذه الحوادث دون محاسبة أو آلية استجابة فورية.

- **صورة المخطوف عبد الله**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة حالة **اختفاء قسري في بيئة مدنية**، تمت داخل منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، دون اتخاذ أي إجراءات استجابة رسمية أو تحقيق فوري من الجهات الأمنية المعنية. الحادثة تؤشر إلى **قصور مؤسسي خطير** في تأمين سلامة المواطنين في مؤسسات التعليم ومرافق النقل، كما تشير إلى تفكك منظومة الحماية في الفضاء العام، ما يُعرض الأفراد، وخصوصًا الشباب، لمخاطر حقيقية تهدد أمنهم وحريتهم. استمرار هذا النمط يعزز مناخ الخوف ويقوّض الثقة المجتمعية بالمؤسسات الرسمية.

يُصنّف هذا الفعل، بالنظر لظروفه وعدم تجاوب السلطات، كـ **اختفاء قسري**، وهو **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان** .وإذا ثبت وجود نمط تكراري مشابه ضمن المنطقة أو الفئة المستهدفة، فقد يرتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص ‹قرية المزرعة

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد السلم الأهلي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، تقاعس أمني عن أداء واجب الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل خارج نطاق القانون طالت المواطن **حذيفة توتي**، شاب من أبناء الطائفة الشيعية ومن سكان قرية المزرعة في ريف حمص، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء عمله في بسطته البسيطة لبيع الفول والمحروقات، قرب مدخل القرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد أقدم مسلحون مجهولون يستقلون سيارة **جيب فضية اللون** على إطلاق النار المباشر على الضحية من مسافة قريبة، ما أدى إلى مقتله على الفور، دون أي مداخلة أو رد فعل من حاجز الأمن العام القريب من موقع الحادث، رغم وقوع الجريمة في مرمى نظر عناصر الحاجز، الذين لم يتحركوا لمنع الجريمة أو ملاحقة الجناة.

الضحية معروف في المنطقة بظروفه الاقتصادية الصعبة، وكان يعتمد على بسطته كمصدر دخل أساسي. وتشير المعطيات الأولية إلى أن الجريمة ذات **خلفية طائفية**، نظرًا لطبيعة المنطقة وتوقيت الاستهداف، وانتماء الضحية لمجتمع شيعي محلي ضمن منطقة مختلطة.

لم تُسجّل حتى لحظة التوثيق أي ملاحقات أمنية، كما لم تصدر وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية المختصة أي توضيحات رسمية حول دوافع الجريمة أو هوية المنفذين.

- **صورة الضحية حذيفة**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة **استهدافًا قائمًا على الهوية الدينية** نفذته جهة مجهولة في منطقة خاضعة للسلطة الحكومية، ما يكشف عن **قصور مؤسسي خطير في منع الجريمة والاستجابة لها**، خاصة مع وجود عناصر أمنية في موقع قريب دون تدخل.

غياب التحقيق والملاحقة، وتكرار نمط الاعتداءات ذات الطابع الطائفي دون محاسبة، يعكس **تفككًا في منظومة العدالة المحلية**، وتواطؤًا ضمنيًا في خلق بيئة من الإفلات من العقاب، ما يُهدد السلم الأهلي ويُكرّس شعورًا عامًا بالتمييز وعدم المساواة أمام القانون.

تُعد الجريمة، في حال ثبوت الدافع الطائفي وتواطؤ عناصر أمنية بالتقاعس، **جريمة ضد الإنسانية** كما يُشكل القتل في هذه الظروف **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة** ويُدرج ضمن **القتل خارج نطاق القانون.**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي وادي الدهب

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك الاختفاء القسري، تهديد الأمان الشخصي، تقصير مؤسسي في حماية النساء، انتهاك الحماية الخاصة للقاصرين والشابات، فشل أمني في الرقابة المدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري طالت الشابة **زينب سامر العلي،** وهي مواطنة سورية من الطائفة العلوية، تبلغ من العمر 18 عامًا، تقيم حديثًا في حي وادي الدهب بمدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: شوهدت زينب آخر مرة عند الساعة السابعة من مساء يوم 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء وقوفها أمام منزلها في محيط **مدينة الملاهي – قرب سوبر ماركت ميهوب** في الحي، وكانت ترتدي ملابس سوداء بالكامل. عقب ذلك، فقدت آثارها وانقطع التواصل معها بشكل كامل، دون توفر أي مؤشرات على مغادرتها الطوعية أو وجود سبب عائلي أو قانوني وراء غيابها.

الضحية تُعتبر "مقيمة جديدة" في المنطقة، ما يزيد من احتمالات استغلال غربتها وعدم معرفتها بتفاصيل الحي أو محيطه، خاصة في ظل غياب إجراءات حماية مجتمعية فعّالة أو مراقبة أمنية رادعة، رغم أن المنطقة خاضعة لسلطة أمنية مباشرة.

حتى لحظة التوثيق، لم يصدر أي بلاغ من الجهات الرسمية، ولم تُباشر الشرطة المحلية أو الفروع الأمنية تحقيقًا معلنًا، ما يعكس حالة من التقاعس في الاستجابة الأولية لحوادث الخطف، خاصة تلك التي تطال النساء والفتيات.

- **صورة المخطوفة زينب**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة **فشلًا مؤسسيًا ممنهجًا** في تأمين الحماية الأساسية للنساء في الأماكن العامة، حتى في المناطق الخاضعة للسيطرة الحكومية. اختفاء فتاة قاصر من محيط سكني دون تسجيل رد فعل أمني سريع أو إطلاق تحرك تحقيقي، يكشف عن **قصور بنيوي في آليات التدخل والاستجابة السريعة**، ويعرّض الفئات الهشة، وخصوصًا النساء الشابات، لخطر الاختطاف أو الاستغلال.

تكرار هذا النمط في مناطق حضرية مأهولة يدل على **ضعف تدابير الدولة في منع الجريمة**، وإهمال الحماية الوقائية للمدنيين في الأحياء السكنية، لا سيما من لم يمضِ وقت طويل على إقامتهم فيها.

يُصنّف اختفاء فتاة قاصر على يد مجهولين في منطقة تحت سيطرة الدولة، دون رد أمني فعّال، كـ **اختفاء قسري**، ويشكل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق النساء والأطفال** .وفي حال ثبوت الخلفية الجندرية أو الطائفية أو وجود نمط مشابه، قد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹مدينة سلحب

التاريخ: 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، التمثيل بجثة مدني، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مجتمعي ممنهج، فشل مؤسسي في حماية العاملين في القطاعات الخدمية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل مروّعة راح ضحيتها المواطن **ميلاد محمد خليل**، وهو شاب من الطائفة العلوية، ويقيم في حي الصقلية بمدينة سلحب بمحافظة حماة، ويعمل على سيارة "فان" في مجال توزيع البنزين.

التوثيق:

وفق الشهادات: عُثر على جثة الضحية صباح يوم 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، في القسم الخلفي من مركبته، وقد بدت عليها **آثار تعذيب وتنكيل واضح**، ما يرجّح أن الجريمة نُفذت بطريقة ممنهجة، تنطوي على نية الترويع والإذلال الرمزي.

الموقع الذي عُثر فيه على الجثة يقع في أطراف المدينة، حيث لا توجد كاميرات مراقبة ولا حواجز أمنية نشطة. ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الجريمة، كما لم تصدر السلطات الرسمية أي بيان توضيحي حتى لحظة التوثيق، بالرغم من خطورة الحادث.

تشير شهادات محلية إلى أن هذه الجريمة ليست حادثة معزولة، بل تأتي في سياق حوادث متكررة سابقة استهدفت مدنيين من الطائفتين العلوية والمسيحية في سلحب ومحيطها، ما يعكس **مؤشرات مقلقة على تصاعد العنف القائم على الهوية**، وسط غياب الردع والمحاسبة.

- **صورة الضحية ميلاد**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة جريمة قتل مروعة تحمل طابعًا **استهدافيًا قائمًا على الهوية الدينية**، بالنظر إلى النمط المتكرر، وطريقة تنفيذ الجريمة، والمكان والسياق المجتمعي المحيط بها.

غياب أي رد رسمي أو تحرك تحقيقي، مع تراكم سوابق مماثلة، يكشف عن **فشل مؤسسي في احتواء أنماط العنف الطائفي**، وترك فراغ أمني يسمح بتكرار جرائم تمس السلم الأهلي وكرامة الإنسان، خصوصًا في المناطق ذات الخليط الطائفي الحساس.

التمثيل بالجثة والقتل داخل مركبة العمل يضيف أبعادًا رمزية ترتبط بالرغبة في إهانة الضحية والبيئة التي ينتمي إليها، ما يُظهر سلوكًا ممنهجًا في الترهيب والتمييز.

يُعد قتل ميلاد محمد خليل وتمثيل جثته، في سياق من الجرائم المتكررة ضد فئات دينية محددة، **جريمة قتل خارج نطاق القانون** و**استهدافًا طائفيًا**، وفي حال ثبوت النمط المنهجي، يمكن أن يرقى الفعل إلى **جريمة ضد الإنسانية** كما أن الإخفاق المستمر في حماية السكان المحليين يُعد **انتهاكًا جسيمًا لمسؤولية الدولة القانونية** في مناطق سيطرتها.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹ريف مصياف ‹قرية قفليون

التاريخ: 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين دون سند قانوني، تهديد للسلم الأهلي، توظيف السلاح خارج نطاق المؤسسات، فشل مؤسسي في فرض سيادة القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل مزدوج طالت المواطنين **واصل المحمد** وابنه البكر **أحمد واصل المحمد** (متزوج وأب لأربعة أطفال)، وذلك مساء يوم 25 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، في قرية **قفليون** التابعة لناحية مصياف بريف محافظة حماة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة حوالي الساعة العاشرة مساءً، عندما أقدم **مسلحان مجهولان يستقلان دراجة نارية** على إطلاق النار المباشر تجاه الضحيتين أثناء وقوفهما أمام باب منزلهما. أسفر الهجوم عن **مقتل الأب واصل على الفور**، بينما **توفي الابن أحمد لاحقًا في المشفى** متأثرًا بجراحه الخطيرة.

المسلحان فرا باتجاه **بلدة عقرب المجاورة ذات الأغلبية السلفية**، دون أن يتم اعتراضهما من أي نقطة أمنية في المنطقة. ووفق شهادات محلية، فقد **تعرف بعض السكان على المعتدين على أنهم يتبعون للأمن العام في بلدة عقرب**، ما يزيد من خطورة الحادث ويفتح الباب أمام شبهة تورط عناصر أمنية في عمليات تصفية أو استهداف خارج إطار القانون.

الضحيتان ينتميان إلى مجتمع محلي غير مسلح وغير منخرط في أي صراع مسلح، وتُعد المنطقة شبه مستقرة أمنيًا من حيث السيطرة، ما يُحمل الجهات الحكومية مسؤولية مباشرة في ضبط السلاح وضمان أمان المدنيين.

- **صورة الضحيتين واصل وابنه احمد**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة جريمة قتل عمد مزدوجة بحق مدنيين داخل منطقة خاضعة للسلطة الرسمية، وتشير إلى **تصاعد ظاهرة الإفلات من العقاب وانتشار السلاح بيد جماعات مرتبطة أمنياً دون رقابة قضائية.**

إذا صحت الشهادات التي تربط المعتدين بعناصر من الأمن العام في بلدة عقرب، فإن الجريمة تعكس **توظيفًا ممنهجًا للنفوذ الأمني في تصفيات خارج إطار القانون**، وتُعد جزءًا من **نمط أوسع من القتل المستند إلى النفوذ الطائفي أو السياسي في المناطق المختلطة.**

غياب الاستجابة الرسمية أو الاعتقالات الفورية بحق المتهمين يزيد من ترسيخ حالة الخوف المجتمعي، ويقوض الثقة بالسلطات المحلية.

يُصنف هذا الحادث، في ظل مؤشرات الخلفية الأمنية والانتماء المؤسسي للمعتدين، كـ **جريمة قتل خارج نطاق القانون** نفذها فاعلون يرتبطون بجهاز رسمي أو رديف. وفي حال ثبوت النية المسبقة والدافع الطائفي أو

المجتمعي، فقد يرقى الفعل إلى **جريمة ضد الإنسانية** .كما يشكل استمرار التغطية على الفاعلين **انتهاكًا جسيمًا لمبدأ سيادة القانون ومسؤولية الدولة.**

المحافظة: محافظة حلب

المكان:محافظة حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹طريق حلب – اعزاز ‹مفرق الطامورة

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:محاولة قتل على خلفية طائفية، استهداف مباشر للمدنيين، تمييز ديني، تهديد للحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية في المناطق الخارجة عن سيطرتها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة مواطنَين مدنيين من أبناء الطائفة الشيعية بجروح بالغة، جراء تعرضهما لإطلاق نار مباشر من قبل مسلحين مجهولين يستقلان دراجة نارية، وذلك أثناء مرورهما عبر **مفرق الطامورة على طريق حلب – اعزاز**، صباح يوم 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: المصابون هما:

- **عبدو علي شربو** –مدرس، من سكان بلدة نبل
- **محمد نذير جظة** –مدير مدرسة الصناعة في مدينة نبل

كلاهما ينحدران من **بلدة نبل** ذات الغالبية الشيعية في ريف حلب الشمالي. وتشير التحقيقات الأولية إلى أن **الاستهداف تم بدافع طائفي**، حيث تعرّف المسلحان على هوية الضحيتين قبل إطلاق النار، وهو ما يرجّح وجود نية مسبقة لتنفيذ الجريمة بناءً على خلفيتهما الدينية.

وقع الهجوم في منطقة تُصنّف **خارجة عن سيطرة الدولة السورية المباشرة**، وتخضع لسلطات الأمر الواقع (مجموعات مسلحة محلية أو فصائل مدعومة من أطراف غير حكومية)، ما يعكس **ضعفًا في سيطرة الدولة**

المركزية، وغيابًا للحد الأدنى من الضمانات الأمنية للمدنيين، خاصة عند المرور في مناطق تماس أو مناطق تُعرف بتوتراتها الطائفية.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة **محاولة قتل متعمدة على خلفية دينية**، تُصنّف ضمن **الاستهداف القائم على الهوية** . وتبرز في هذا السياق **ضعف الدولة المركزية** في حماية مواطنيها ضمن مناطق خارجة عن سيطرتها المباشرة، حيث تنشط مجموعات مسلحة غير خاضعة للمساءلة، ما يُعرض المدنيين لخطر دائم.

الاستهداف المباشر لأفراد لا يمارسون أي نشاط عسكري، ويمثلون مؤسسات تعليمية، يؤكد نمط **التمييز القائم على الهوية الطائفية** في أماكن النزاع، ويُظهر تفكك الضمانات الأساسية للحق في الحياة وحرية التنقل.

يُصنّف هذا الفعل كـ **محاولة قتل خارج نطاق القانون على خلفية طائفية**، ويُعد **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان** .وفي حال تكرار النمط أو ثبوت التنسيق المنهجي، يمكن إدراجه ضمن **جرائم الاضطهاد الديني** التي ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ←ريف دير الزور الشرقي ←بلدة الحوايج

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال خارج الضوابط القانونية، حجز حرية دون إجراءات قضائية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خارجة عن السيطرة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال تعسفي** نفذتها دورية تابعة لـ**قوات سوريا الديمقراطية (قسد)**، بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، طالت المواطن **يونس سلامة اليانوس** أثناء ممارسته عمله في بيع الأسماك في سوق شعبي داخل بلدة **الحوايج** بريف دير الزور الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاعتقال تم دون مذكرة قضائية، ودون توجيه أي اتهام رسمي، حيث أُخذ المواطن من مكان عمله واقتيد إلى جهة غير معلومة، ولم تتمكن عائلته أو ذويه من معرفة مكان احتجازه أو أسباب توقيفه حتى لحظة التوثيق.

المنطقة التي وقعت فيها الحادثة تخضع لسيطرة قوات قسد، وتُسجل فيها بشكل متكرر انتهاكات تتعلق بالاعتقال دون سند قانوني واضح، مع غياب آليات الطعن أو الرقابة القضائية المستقلة، في ظل عدم وجود بنية حكم مدني خاضعة لمبادئ القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة نمطًا شائعًا من **الاعتقالات التعسفية التي تنفذها سلطات الأمر الواقع** في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة السورية، ضمن بيئة قانونية هشة تفتقر إلى وجود جهاز قضائي مستقل، أو آليات تظلم فعّالة.

غياب التهم، ورفض الإفصاح عن مكان الاحتجاز، يُعد انتهاكًا صارخًا للحد الأدنى من ضمانات الحرية الشخصية، ويقوض مبادئ العدالة وسيادة القانون، ويُظهر ضعفًا بنيويًا في الحماية الحقوقية للفئات المدنية في المناطق الخاضعة لسلطات غير معترف بها دوليًا.

يشكل هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي**، ويُصنف ضمن **أنماط الاعتقال التعسفي المنتشر في مناطق الإدارة الذاتية** .وفي حال ثبوت النية في تغييب الضحية دون إجراءات قانونية أو إنكار وجوده، قد يدخل ضمن نطاق **الاختفاء القسري** .كما أن استمرار هذه الممارسات يشير إلى **ضعف الدولة المركزية** في بسط الحماية القانونية لمواطنيها، ضمن مناطق خارجة عن سيطرتها.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹بلدة الشعفة

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مباشر لمدني أعزل، تقاعس سلطات الأمر الواقع عن حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **قتل خارج نطاق القانون** راح ضحيتها الشاب **لورنس مالك الرجيب**، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء ممارسته عمله في **صيد الأسماك** في محيط بلدة **الشعفة** الواقعة في ريف دير الزور الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد استُهدف الضحية **بطلقات نارية مباشرة من قبل مجهولين**، وذلك أثناء تواجده على ضفاف نهر الفرات، حيث عُثر على جثمانه بعد وقت قصير من سماع صوت إطلاق نار في المنطقة. الجريمة وقعت **دون سابق إنذار أو اشتباك**، وبأسلوب يُشير إلى نية متعمدة في القتل، مع غياب أي مؤشرات على وجود دافع جنائي واضح أو خصومة شخصية.

المنطقة التي شهدت الحادثة تخضع لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بوصفها سلطة أمر واقع، وتُعد من المناطق غير المستقرة أمنيًا، حيث تسجل باستمرار حالات **استهداف مجهول للمدنيين**، في ظل غياب منظومة قضائية فعالة، وفوضى في انتشار السلاح، وتقاعس واضح عن حماية الفئات المدنية العاملة في المهن اليومية.

صورة الضحية لورنس

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الجريمة **استهدافًا مباشرًا لمدني أعزل أثناء تأدية عمل مشروع،** في بيئة تُعاني من انهيار المنظومة الأمنية وتفشي مظاهر الإفلات من العقاب.

القتل تم دون تحقيق أو متابعة من الجهات المسؤولة، ما يعكس **ضعفًا بنيويًا في أداء سلطات الأمر الواقع** في حماية الحياة المدنية وضبط الأمن العام. كما يشير استمرار هذا النمط من القتل المجهول إلى **انهيار قواعد الحد الأدنى للأمان الشخصي** في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة المركزية.

تُصنّف هذه الحادثة كـ **قتل خارج نطاق القانون،** ارتُكب في منطقة خاضعة لسلطة أمر واقع مسؤولة فعليًا عن الحماية. ويُعد الإخفاق في كشف الفاعلين أو فتح تحقيق فوري دالًا على **انتهاك جسيم للحق في الحياة** .كما أن استمرار هذا النمط في منطقة محددة قد يرقى – في حال ثبوت تكرار وانتقائية في الضحايا – إلى **انتهاك منهجي يرتبط بجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <ريف الحسكة الجنوبي <الطريق الواصل بين قريتي عجاجة وقانا

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، إعدام ميداني لمجهول الهوية، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية، إخفاق سلطات الأمر الواقع في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **قتل ميداني غامض** تمثلت في العثور على جثة شاب **مجهول الهوية** مقتولًا **بطلق ناري مباشر في الرأس،** وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، على الطريق الترابي الرابط بين قريتي **عجاجة وقانا** في ريف الحسكة الجنوبي.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم العثور على الجثة في منطقة غير مأهولة، تُعرف بانتشار عناصر مسلحة يُعتقد أنها تنتمي

أو توالي تنظيم "داعش"، بحسب شهادات السكان المحليين. الجثة تعود لشاب لم تُعرف هويته بعد، حيث لم يُعثر بحوزته على أوراق ثبوتية، وكانت ملامحه مشوهة نتيجة الإصابة المباشرة في الرأس، ما يرجّح نية الإعدام العمد.

المنطقة تقع ضمن **مناطق خارجة عن سيطرة الحكومة السورية**، وتخضع لرقابة جزئية من سلطات الأمر الواقع (قوات سوريا الديمقراطية)، لكنها تشهد **اختراقات أمنية متكررة من قبل خلايا التنظيم**، وسط غياب واضح لتأمين الطرقات وضبط الأنشطة المسلحة غير الشرعية.

صورة الضحية

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى **إعدام ميداني متعمد لشخص مجهول الهوية**، في منطقة تُعرف بنشاط جماعات مسلحة متطرفة، في ظل غياب أي إجراء أمني وقائي من قبل السلطات المحلية.

تشكل الجريمة انتهاكًا مباشرًا وجسيمًا للحق في الحياة، وتُبرز **ضعف الدولة المركزية** في هذه المناطق، مقابل تقاعس سلطات الأمر الواقع عن بسط الأمن وملاحقة الفاعلين، مما يجعل السكان والعابرين عرضة للقتل والاستهداف دون أي ضمانات أو إجراءات قانونية.

يُعد هذا الفعل **جريمة قتل خارج نطاق القانون**، وفي حال ثبوت مسؤولية جهة منظمة (مثل خلايا تنظيم داعش)، يمكن إدراجه ضمن **الجرائم الإرهابية** و**الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** .كما أن استمرار هذه الأنماط دون تحقيق أو ملاحقة يُحمّل سلطات الأمر الواقع مسؤولية **الإخفاق في حماية المدنيين**، ويُشير إلى **ضعف أمني هيكلي** قد يُرتب مسؤولية دولية حال اتساع النمط وتكرار الاستهدافات.

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: محافظة الحسكة ‹ريف الحسكة الجنوبي ‹قرية الحدادية

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاعتقال دون مذكرة قضائية، الاحتجاز غير القانوني، ضعف الضمانات القانونية في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال تعسفي** نفذتها قوة تابعة لـ**قوات سوريا الديمقراطية (قسد)**، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بحق المواطن **خميس الروضان**، في **قرية الحدادية** الواقعة جنوب محافظة الحسكة.

التوثيق:

وفق الشهادات: داهمت دورية مسلحة تابعة لقسد منزل المواطن خميس في ساعات الصباح الأولى، وقامت باعتقاله دون إبراز أي مذكرة قضائية أو توجيه تهم واضحة، ثم اقتيد إلى جهة مجهولة دون إعلام ذويه بمكان الاحتجاز أو سببه.

خميس الروضان يُعرف في القرية كسكان محلي غير منخرط في أي نشاط سياسي أو أمني، وتُعد حالته مثالًا على **الاعتقالات التي تُنفذ في المناطق الخاضعة لسلطات الأمر الواقع خارج إطار القانون أو رقابة القضاء المستقل**، ما يترك المدنيين في مواجهة إجراءات تعسفية دون أي سبل تظلم فعلي

صورة المعتقل خميس

التقييم الحقوقي:

يُصنّف هذا الفعل كـ **اعتقال تعسفي خارج نطاق القضاء**، في حال استمرار إنكار مكان الاحتجاز أو عدم تمكين الضحية من التواصل مع العالم الخارجي، يمكن أن يرقى إلى **اختفاء قسري** .كما يُظهر الحادث **ضعفًا بنيويًا في الضمانات القانونية** في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية، ويشكل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية للمدنيين.**

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹مدينة الرقة

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد، التمثيل بجثة مدنية، استهداف نساء في أماكن السكن، فشل مؤسسي في ضبط الأمن، تفكك في النظام العام، تهديد الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **قتل مروعة** طالت الآنسة **فاطمة الشعيب،** وهي **مربية ومعلمة** تقيم في منزلها المجاور لمدرسة عمار بن ياسر في **مدينة الرقة،** وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحم **مسلحون مجهولون** منزل الضحية، وقاموا بقتلها **خنقًا وطعنًا بالسكاكين،** قبل أن يُضرموا

النيران في المنزل بقصد **إخفاء معالم الجريمة**، مما أدى إلى تدمير أجزاء من المنزل وإعاقة الكشف الأولي على موقع الحادث.

الدافع الظاهر للجريمة كان السرقة، حيث لوحظت آثار عبث في أغراض المنزل. إلا أن الجريمة لا تُعد حادثة معزولة، بل تأتي في **سياق أوسع من التدهور الأمني في المدينة**، مع تصاعد جرائم العنف والقتل، وانتشار شبكات الترويج للمخدرات والانفلات الأمني الواضح، في ظل **غياب استجابة فاعلة من السلطات الأمنية التابعة للحكومة السورية المؤقتة.**

الضحية فاطمة الشعيب تُعرف محليًا كمعلمة قديرة تعمل في قطاع التعليم، ولا تنتمي إلى أي جهة سياسية أو جماعة مسلحة، ما يجعل استهدافها مؤشرًا خطيرًا على تراجع مستوى الحماية للمدنيين، وبالأخص النساء، في المناطق الخاضعة للحكومة.

- **صورة الضحية فاطمة**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والكرامة الإنسانية**، وترقى إلى **قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد، متبوع بتمثيل بالجثة** ومحاولة إخفاء الأدلة بإضرام النيران.

الجريمة لا يمكن فصلها عن السياق الأمني العام في المدينة، حيث يعاني السكان من تصاعد في **معدلات الجريمة المنظمة، وتفكك في منظومة الحماية المحلية، وغياب المساءلة.**

تُظهر هذه الحالة **فشلًا مؤسسيًا واضحًا من جانب الحكومة السورية المؤقتة** في أداء واجبها الأساسي في حفظ الأمن، ما يجعلها مسؤولة سياسيًا وقانونيًا عن المناخ العام الذي يسهّل تكرار مثل هذه الجرائم.

تشكل هذه الجريمة، من حيث طبيعتها والسياق الأمني العام، **جريمة قتل خارج نطاق القانون مع ظروف مشددة** (قتل مع سبق الإصرار – قتل ضد امرأة – التمثيل بالجثة – إخفاء الأدلة)

وفي حال ثبوت تقاعس السلطات المحلية أو علمها بوجود عصابات منظمة دون اتخاذ تدابير، يمكن اعتبار ذلك **تورطًا غير مباشر وفشلًا مؤسسيًا ممنهجًا**، يرقى إلى **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.**

كما أن النمط المتكرر لاستهداف النساء في ظروف مشابهة قد يُدرج في إطار **العنف القائم على النوع الاجتماعي**، والذي قد يشكل في حال اتساعه **جريمة ضد الإنسانية.**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الشريط الحدودي الفاصل

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:إجراءات أحادية الجانب في منطقة محتلة، تغيير في الطبيعة الأمنية للحدود، تهديد للسلم الإقليمي، تكريس غير قانوني لواقع الاحتلال، خرق التزامات الدولة الاسرائيلية بموجب القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الجيش الإسرائيلي، بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **بتركيب بوابة جديدة داخل السياج التقني الفاصل** مع الأراضي السورية المحتلة في الجولان، وذلك بالتوازي مع إدخال **آليات عسكرية وجرافات** من نوع هندسي ثقيل، قامت بتنفيذ **أعمال تحصين**

هندسي ورفع سواتر ترابية بمحاذاة الخط الفاصل، في مواقع قريبة من أراضٍ زراعية مأهولة على الجانب السوري المحرر.

التحرك تم دون أي تنسيق مع الأمم المتحدة، ودون إعلان مسبق، ويُعتبر جزءًا من السياسة الاسرائيلية القائمة على **تغيير الطبيعة الأمنية والميدانية في الجولان السوري المحتل،** وتكريس واقع السيطرة من خلال تعزيز البنية التحتية العسكرية في محيط مناطق الفصل، بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسلوك السلطات الاسرائيلية.

التوثيق:

وفق الشهادات في ريف القنيطرة، شوهدت **آليات إسرائيلية تدخل من إحدى النقاط جنوب بلدة الحمة،** وبدأت أعمال الحفر ورفع السواتر قرب مواقع كانت سابقًا منطقة رعي مدني، كما تم رصد تركيب بوابة حديدية جديدة داخل السياج الأمني، مع انتشار لقوات مشاة إسرائيلية في النقاط القريبة.

كما أكد شهود وجود **طائرات استطلاع دون طيار** تحلّق فوق المنطقة بشكل متكرر، بالتزامن مع عمليات التحصين، ما أثار **مخاوف بين السكان المحليين من اقتراب الأعمال العسكرية من أراضيهم الزراعية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الإجراءات **خرقًا صريحًا لالتزامات الدولة الاسرائيلية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة،** حيث تفرض القواعد الدولية على القوة الاسرائيلية الامتناع عن **إجراء تغييرات دائمة أو تحصينات عسكرية جديدة** إلا في إطار الضرورات الأمنية المؤقتة والمبررة.

كما أن هذه الأعمال تعزز من واقع **الضم الفعلي والزاحف** للجولان السوري المحتل، وتُعد محاولة **لتغيير الوضع القانوني والتقني للحدود،** بما يخالف قرارات الأمم المتحدة، وعلى رأسها القرار 497 لعام 1981 الذي اعتبر قرار إسرائيل بفرض قوانينها على الجولان **باطلاً ولاغيًا ولا أثر قانوني له.**

تشكل هذه الأعمال **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**، وقد تُدرج ضمن **سياسات تغيير الواقع الميداني في الأراضي المحتلة**، والتي تُعتبر وفق **نظام روما الأساسي** من الممارسات التي قد تُشكّل **جريمة حرب** إذا اقترنت بتهجير أو تغيير بنيوي دائم.

كما تمثل خرقًا واضحًا للقرارات الأممية بشأن الوضع القانوني للجولان، وتعزز مناخ التوتر العسكري والانتهاك الصارخ لحقوق السكان في المناطق المحاذية للحدود الاسرائيلية.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الشمالي والجنوبي

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اجتياح بري غير مشروع، خرق سيادة دولة، انتهاك خط وقف إطلاق النار، تهديد للسلم الإقليمي، استخدام القوة خارج القانون الدولي، خرق اتفاقيات جنيف

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **القوات الإسرائيلية** بتنفيذ **توغل بري في عدد من القرى الواقعة في ريف القنيطرة الشمالي والجنوبي**، وذلك بتاريخ 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، في تحرك عسكري يشبه من حيث الشكل والمحتوى **اجتياحًا بريًا محدودًا** على خطوط التماس، حيث سجلت التحركات في مناطق **قريبة من الشريط الحدودي الفاصل**، وداخل الأراضي السورية المحررة المتاخمة للجولان المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: التحركات شملت **دخول آليات مدرعة وجرافات**، وانتشار وحدات مشاة، مع تنفيذ عمليات **تمشيط قرب منازل مدنية وأراضٍ زراعية**، دون اشتباك مباشر، ما أثار **حالة من الذعر بين السكان المحليين**، وسط صمت رسمي من قوات الأمم المتحدة (أندوف) المكلفة بمراقبة فضّ الاشتباك.

ويُعد هذا التوغل **تصعيدًا خطيرًا في طبيعة النشاط العسكري الإسرائيلي في المنطقة**، ويخالف بشكل مباشر **اتفاق فصل القوات لعام 1974**، كما يُعد **انتهاكًا للسيادة السورية ولمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة عضو في الأمم المتحدة.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التحرك العسكري **انتهاكًا جسيمًا للسيادة الوطنية السورية**، و**خرقًا واضحًا لقواعد القانون الدولي التي تحكم سلوك الدول في المناطق الحدودية والنزاعات المسلحة.**

التحركات العسكرية داخل أراضٍ لم يتم التنازل عنها قانونًا، دون إعلان حالة حرب، يُعد **عملًا عدائيًا يرقى إلى استخدام غير مشروع للقوة** .كما يُعتبر خرقًا لاتفاقية فك الاشتباك الموقعة عام 1974، ويقوض عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

تُعد هذه التوغلات العسكرية، من حيث طبيعتها وموقعها، **أفعالًا عدوانية** بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و**خرقًا لاتفاقات وقف إطلاق النار وفصل القوات**، وقد تُصنّف كـ **جريمة عدوان** بموجب **المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي.**

وفي حال تسبب هذه الأفعال في تهجير المدنيين أو تدمير الممتلكات، فإنها قد ترقى إلى **جرائم حرب** و**أعمال تهجير قسري غير مشروع** ضمن الأراضي المتاخمة للحدود الاسرائيلية.